باب: في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

٢٧١٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»(١).

٢٧١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»(٢).

٢٧١٤- وَعَنْ مَعْدِ بْنِ يَكْرِبَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْ قَرْنٍ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا... وَفِيهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وُقُوفًا بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ نَخَافُ أَنْ يَتَخَطَّفَنَا الْجِنُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارتفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ؛ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ إِذَا أَسْلَمُوا»**، وَعَلَّمَنَا التَّلْبِيَةَ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»**(٣).

=قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ فيه يزيد: هو ابن أبي زياد.

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب التلبية والتكبير: إذا غدا من منًى إلى عرفة.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٤٠٧): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر «شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ١٤٥- ١٤٨)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٩٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منسكه» (ص٧٨): وأما التلبية في وقوفه بعرفة، ومزدلفة فلم ينقل عن النبيِّ ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرِهم: أنهم كانوا يلبون بعرفة.

قُلتُ: (طارق) بل ثبت عن النبيِّ ﷺ التلبية في عرفات كما سيأتي.

(٢) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب التلبية والتكبير: إذا غدا من منًى إلى عرفة.

(٣) **ضعيف جدًّا،** تقدم تخريجه في باب: كيف يلبي المحرم في الحج أو العُمْرَة.

٢٧١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»** قَالَ: **«إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ»**(١).

٢٧١٦- وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، وَقَدْ قَصَّرَ رَأْسُ رَاحِلَتِهِ حَتَّى كَادَتْ تُصِيبُ وَاسِطَةَ الرَّجُلِ، قَالَ: وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَإِذَا مَرَّ بِجَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ(٢).

٢٧١٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، لَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي؟ فَقِيلَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَكَتُوا(٣).

٢٧١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «ذُكِرَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ نَهَى عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بِعَمُودَيِ الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ لَبَّى، ثُمَّ قَالَ: عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ فَأَحَبَّ أَنْ يُخَالِفَهُ»(٤).

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في باب كيف يلبي المحرم في الحج أو العُمْرَة.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في باب كيف يلبي المحرم في الحج أو العُمْرَة.

(٣) **في إسناده كلام:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن إسماعيل، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به.

قُلتُ: إسناده مرسل، وقد اختلف في قبول مرسل إبراهيمَ النَّخَعيّ، عن ابن مسعود خاصة، إلا أن الذَّهبيَّ في ترجمته من «الميزان»: ذكر أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسله على الإطلاق.

(٤) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا وكِيعٌ (ابن الجراح)، عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن حبيب (ابن أبي ثابت الأسدي، مولاهم الكُوفيِّ)، عن سعيد ابن جبير، به.

في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وكان مدلسًا.

وأخرج النَّسائيُّ في «السنن» (٥/ ٢٥٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٦٠) - ومن طريقه الحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٤٦٤) - والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٥/ ١١٣) كلهم من=

٢٧١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ، فَلَبَّى، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ، لَبَّيْكَ»(١).

=طرق عن خالد بن مخلد (القطواني الكُوفيِّ)، حَدَّثَنَا علي بن صالح (الهمداني الكُوفيُّ) عن ميسرة بن حبيب (النَّهْدِيِّ الكُوفيِّ)، عن المنهال بن عمرو (الأسدي، مولاهم الكُوفيِّ) عن سعيد بن جبير، نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن زياد بن أبي مسلم (الفراء الْبَصْرِيِّ) سمعت أبا العالية (رفيع بن مهران الرياحي). قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللّهم لبيك.

في إسناده زياد بن أبي مسلم، وليس بالقوي.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٢) حَدَّثَنَا فهد بن سليمان (النحاس) حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس (التميمي الكُوفيُّ).

والفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥/ ٣٣) حَدَّثَنَا محمد بن زُنْبُورٍ، كلاهما حَدَّثَنَا الفضيل بن عياض، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكتِّب، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ يَوْمًا وَهُوَ بِعَرَفَةَ - وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ - أَمَا أَنَّهُ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِيهِ.

ولفظ محمد بن زُنْبُورٍ: (إِنَّمَا تَرَكَ مُعَاوِيَةُ ﷺ التَّكْبِيرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِيهِ). وهو خطأ، والصواب فيه لفظ أحمد بن عبد الله بن يونس، فإنه ثقة حافظ وقد وافق الجماعة في لفظه، وأما محمد بن زُنْبُورٍ المكي فإنه صدوق له أوهام، كما في «التقريب» (٥٨٨٦)، والأثر صحيح، وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٢٨) إلى ابن جرير.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ (الأسدي مولاهم، الكُوفيُّ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (النَّخَعيّ)، به.

إسناده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو بكر بن عياش في حفظه لين.

وأخرج الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٧)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٥/ ١٨٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ (إِبْرَاهِيمُ الأموي مولاهم الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير (الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (السبيعي)، عَنْ=

٢٧٢٠- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الإِهْلالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نُهِلُّ مَا دُونَ عَرَفَةَ، وَنُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ»(١).

=عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ فَلَبَّى عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي تَلْبِيَتِهِ شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ.

وأخرج الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ (الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ (ابن عتيبة الكُوفِيُّ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النَّخَعيّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ جَعَلَ يُلَبِّي، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْرَابِيٌّ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ ثُمَّ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وأخرج ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ٨٢) من طريق عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ (الْقُرَشِيِّ الكُوفِيِّ)، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ (البجلي الكُوفِيِّ)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (البجلي الكُوفِيِّ) قَالَ: أَفَاضَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي وَلَيْسَ بِحِينِ التَّلْبِيَةِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَانْدَسَّ بَيْنَ النَّاسِ وَذَهَبَ، فَذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ.

وأخرج ابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٥٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٠)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٤٦١) - ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٥/ ١٣٨) - كلهم من طرق عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (الدوسي المدني)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي)، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ (عبد الله الكُوفِيِّ)، قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلا آدَمَ، لَهُ ضَفِيرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوْا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ، إِلا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (إِبْرَاهِيمُ بن سليمان بن داود البرلسي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (الجهني، مولاهم المصري)، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلمٍ)، به. =

٢٧٢١- وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ التَّلْبِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

٢٧٢٢- وَعَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ، وَكَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يُلَبِّي»(٢).

٢٧٢٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ»(٣).

=عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ٨٣): «وذكر ابن وهب (عبد الله)، عن عمرو بن الحارث (الأنصاري مولاهم الْبَصْرِيِّ)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يهل ما دون عرفة، ويكبر يوم عرفة ».

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٥) حَدَّثَنَا ابن فضيل (محمد الضبي).

وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ٨٣) من طريق إسماعيل بْنِ إِسْحَاقَ (القاضي)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، كلاهما (محمد ويحيى)، عن إسماعيل بن أبي خالد (الأحمسي، مولاهم الكُوفيِّ)، عن وَبَرَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المسلي)، به.

وأخرج البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٠٥) من طريق الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (بن أنس)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلمٍ الزُّهْرِيّ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

قال في «كنز العمال» (١٢٥٧٠): «عن الهيثم بن حنش أنه سمع ابن عمر بعرفات وهو يقول: اللّهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. قال: فقلت له: فما يمنعك من التلبية ؟ قال: قد لبينا والتسبيح والتكبير اليوم أفضل»، وعزاه لابن جرير.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا أبو الأحوص (سلام ابن سليم الحنفي)، عن أبي يعفور (وقدان العبدي الكُوفيِّ)، به.

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا عبد الأعلى، عن داود عَنْ عِكْرِمَةَ، به. =

٢٧٢٤- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْطَلَقْتَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ»(١).

باب: حكم الوقوف بعرفة ووقت الوقوف وزمنه ومن فاته الوقوف ما يكونُ عليه الفوات

٢٧٢٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّئَلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ»**(٢).

=قُلتُ: إسناده مرسل؛ عكرمة بن خالد من التابعين.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا أبو نعيم عن معمرٍ عن أبي جعفر به.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ الحميدي (٨٩٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٤)، وفي «مسنده» (٧٣١)، وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١١) (٥/ ٢٤٣)، ومُسلِمٌ في «التمييز» (٧٦، ٧٧)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والتِّرمِذِيُّ (٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٧)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، وفي «الكبرى» (٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠٥٠، ٤١٨٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٩، ٣٣٦٩م-٤٨٦٠)، وفي «تحفة الأخيار» (١٧٩١، ١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٠٣)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وأبو نعيم (٧/ ١١٩، ١٢٠)، وفي «المعرفة» (٤٦٣١ - ٤٦٣٣)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٢١، ١٢٢)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٢/ ١٧٩)، وابن الجارود (٤٦٨)، وأبو القاسم البغويُّ في «معجمه» (١٩١٥)، والسراج (٥٤٢ - ٥٤٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٦، ١٥٢، ١٧٣)، وفي «المعرفة» (٧/ ٣٧٤، ٣٧٥)، وفي «الصغير» (١٧٢٨)، وفي «الشعب» (٤٠٦٦)، والخطيب في «الجامع» (٤٢٧)، وابن عبدالبر في=